

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد المحادين ، فهد المشاقبة

المدعون (المدعون بالحق الشخصي) :-

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

-٦

-٧

-٨

lawpedia.jo

- لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين نقض القرار والحكم بإعادة القضية إلى مدعي عام عمان .
- بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها عدم قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع إجراء المقتضى القانوني .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المشتكين المدعين بالحق الشخصي (المميزين) قد تقدموا بشكوى لدى مدعي عام عمان ضد المشتكى عليهم (المدعي عليهم بالحق الشخصي) كل من :-

-١١	-١
-١٢	-٢
-١٣	-٣
-١٤	-٤
-١٥	-٥
-١٦	-٦
-١٧	-٧
-١٨	-٨
-١٩	-٩
	١٠

- موضوعها : -١- اختلاق الجرائم خلافاً للمادتين (٢٠٩) و(٢١٠) عقوبات .
-٢- التزوير خلافاً للمادة (٢٦٣) بدلالة المادة (٢٦٠) عقوبات .

وذلك بقصد الاعتقاد من كرامة وسمعة المشتكين /المدعين بالحق الشخصي وإلحاق الضرر باعتبارهم الشخصي والاجتماعي ويقصد الحط من قدرهم في نظر أعضاء الهيئة العامة للاتحاد العام وجمهور الناس في الداخل والخارج وكذلك من خلال مسخ الحقائق وتشويهها وعلى سند من القول أن المشتكين كانوا يعملون كأعضاء في المجلس التنفيذي للاتحاد العام للجمعيات الخيرية وأن المشتكى (

كان يعمل رئيساً للاتحاد العام للجمعيات الخيرية وأنه بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٧ قرر وزير التنمية الاجتماعية تشكيل لجنة مؤلفة من المشتكى عليهم الذين يعملون كموظفين لدى الوزارة المذكورة وديوان المحاسبة وذلك لغايات التدقيق والتحقق في أعمال الاتحاد العام

